

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (38) لسنة 2007

قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (22) في 14/11/2007 قررنا إصدار:

**قانون رقم (31) لسنة 2007
قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى:

يحظر صنع أو استيراد أي نوع من منتجات التبغ أو المتجارة بها في الإقليم أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار.

المادة الثانية:

يحظر على الحدث تدخين منتجات التبغ ومشتقاته أو ممارسة مهنة يبعها وشـ رائتها ويعاقب المخالف بعقوبة

المخالفه وفق قانون الأحداث رقم (76) لسنة 1983
المعدل.

المادة الثالثة:

تحتخص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة في هذا القانون والتعليمات التي تصدر بموجبه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية.

المادة الرابعة:

على كل من يزاول استيراد السجائر أو التبغ أو مشتقاته بقصد البيع أو التخزين الحصول على إجازة أصولية من وزارة التجارة مع الالتزام بالمواصفات والشروط التي تحدها وزارة الصحة الواردة في هذا القانون.

المادة الخامسة:

أولاً: ثبت على كل وحدة عبوات التبغ ومشتقاته أو السجائر في مكان ظاهر البيانات التالية:-

- 1- تاريخ الإنتاج و الانتهاء بالشهر والسنة.
- 2- تحذير صحي باللغتين الكوردية والعربية وفق ضوابط منظمة الصحة العالمية.
- 3- بيان محتويات كل سيجارة من القطران والنيكوتين على عبوات السجائر.
ثانياً: يكون لون كتابة التحذير بنفس لون واسم العلامة التجارية.
ثالثاً: يكتب التحذير على وجه العلبة.

رابعاً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين) دينار ولا تزيد على (خمسة ملايين) دينار مع مصادرة المواد المضبوطة.

المادة السادسة:

تحظر الدعاية للسجائر أو التبغ أو مشتقاته في الأقليم في جميع الأماكن وبكافحة وسائل الإعلام، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (أربعين ألف) دينار ولا تزيد على (مليوني) دينار وإزامه برفع المخالففة.

المادة السابعة:

على الحالات التي تعرض السجائر أو التبغ أو مشتقاته للبيع وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي الوارد في الفقرة (أولاً/2) من المادة الخامسة بشكل بارز ومقرئ ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألف دينار وفي حالة تكراره للمخالففة يتم غلق محله لمدة شهر واحد وعند تكراره للمرة الثانية تسحب الإجازة منه.

المادة الثامنة:

أولاً: يحظر التدخين بما فيها النرجيلة في الأماكن العامة المغلقة التالية:-

- 1 - رئاسة اقليم كوردستان – العراق.
- 2 - المجلس الوطني لكوردستان – العراق.
- 3 - مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق.
- 4 - وسائل المواصلات العامة والخاصة.
- 5 - المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمساجد ودور العبادة.

- 6- الوزارات والدوائر الحكومية والقضائية والهيئات والمؤسسات العامة والأندية الرياضية ومقار الجمعيات والمخالات العامة وداخل المصاعد ودور السينما والمسارح.
- 7- المشات الصناعية والمطارات ومراكز التسويق التجارية.
- 8- المطعم والمخابز والمقاهي والمخال التي تقدم الطعام أو الشراب للجمهور.
- 9- محطات التعبئة والتزويد بالوقود.
- ثانياً: يعاقب المخالف حكم الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة قدرها (عشرة آلاف) دينار.
- ثالثاً: لمجلس الوزراء إضافة أماكن أخرى يحظر فيها التدخين.
- رابعاً: يجوز تخصيص أماكن خاصة للتدخين، في الأماكن الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

تقوم وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الصحة بإجراء الرقابة النوعية على التبوغ المحلي للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعمول بها دولياً.

المادة العاشرة:

تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بالترويج الصحية لحظر التدخين بجميع الوسائل.

المادة الحادية عشرة:

على وزير الصحة إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من 31 شهر مايس 2008 اليوم العالمي لمكافحة التدخين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كورستان-العراق

هولیز

6/به فرانبار / 2707 كوردية
27/كانون الاول / 2007 ميلادية.
18 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

الأسباب الموجبة

من أجل المصلحة العامة وحماية المواطنين من الأخطار التي يتعرض لها جراء التدخين ومن أجل مجتمع صحي خال من التدخين وبيئة نقية وصحية للمواطنين وبغية وضع ضوابط لحظر التدخين ومنعها في الأماكن العامة المغلقة وحظر الإعلان والدعاية للتبغ ومشتقاته فقد شرع هذا القانون.